Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No. 1 January 2026, pp-1124-1139

https://doi.org/10.31185/lark.4953

Multiplicity of Equitable Charge: A Comparative Study

Asst. Dr. Muhammad Jaber Ghafil
General Directorate of Education, Wasit
ma049928@gmail.com

Received Sep 11, 2025 Revised Oct 29, 2025 Accepted **Dec** 21.2025 Online Jan.1, 2026

ABSTRACT

This study aimed to examine the effect of the K.W.L strategy on developing scientific attitudes among eighth-grade female students in the subject "Science for All." experimental design with two groups (experimental and control) was employed, using pre- and post-tests to measure scientific attitudes. The sample consisted of 71 students from Parwa Basic School in Erbil during the 2024–2025 academic year, with 35 students in the experimental group taught using the K.W.L strategy and 36 students in the control group taught using the traditional method.

Equivalence between groups in demographic and academic variables was ensured, and a reliable and valid instrument was developed to measure scientific attitudes. Forty instructional plans (20 per group) were prepared and implemented by a single teacher to control variables. Statistical analysis using independent and paired-samples t-tests and Cohen's d revealed statistically significant differences in favor of the experimental group. The findings indicate that the K.W.L strategy is more effective than the traditional method in enhancing scientific attitudes among eighth-grade students

Keywords: : K.W.L strategy, scientific attitudes, teaching methods

تعدد الرهن الحيازي (دراسة مقارنة)

م. د محمد جابر غافل
المديرية العامة لتربية واسط
ma049928@gmail.com

الملخص

يعد الرهن الحيازي من افضل الوسائل القانونية لضمان الدين؛ لأن الدائن يستطيع به حيازة المال المرهون، وقد أجاز المشرع العراقي تعدد الرهن ، وذلك بأن يكون هنالك اكثر من رهن على مال واحد؛ لأنّ المدين قد يضطر الى الاستدانة من أكثر من شخص واحد ، فيرتب ضمانا للدائنين على مال واحد، وقد عالج المشرع مسألة حيازة المال المرهون عند تعدد الدائنين المرتهنين، وذلك بأن تكون الحيازة لأحد الدائنين المرتهنين من حيث الأصل وعند اتفاقهم على ذلك ، فيكون للدائن المرتهن صفتان : مرتهن ونائب عن سائر المرتهنين، وقد تكون الحيازة لشخص اجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع المرتهنين يسمى يد العدل أو الامين او الحارس الاتفاقي، فيكون نائبا عن المرتهنين في الحيازة، وتعدد الرهن يتمتع بعدة خصائص تجعله يحقق الثقة والائتمان في المعاملات المالية، فهو يمكن الراهن من الحصول على الاموال التي يحتاجها بضمان محل الرهن من دون ان تخصص لرهن واحد فقط، كذلك إن تعدد الرهن يحقق الضمان للمرتهن لضمان الديون الممنوحة للراهن .

الكلمات المفتاحية: رهن ، تعدد ، ضمان ، الدين ، الراهن ، المرتهن

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه المنتجبين

اما بعد. فقبل الخوض في دراسة موضوع تعدد الرهن الحيازي، لابد من الوقوف على موضوع البحث وتحديد اهميته، فضلا عن بيان منهجية الدراسة وتحديد اشكاليتها كما سنبين خطة البحث، وسيكون كل ذلك في مقدمة البحث .

اولا – موضوع البحث

ينشأ تعدد الرهن الحيازي من اجل ضمان الدين الذي تم توثيقه بعقد الرهن، فالرهن الحيازي بصورة عامة يعد من افضل الوسائل التي اقرتها التشريعات القانونية للضمان، فالتعاملات المالية تحتاج لضمان الوفاء بالدين القائم بين الاشخاص، إذ نجد أن احد اطراف هذه المعاملة قد يضطر الى الاستدانة فلا يحصل على الدين الا اذا تم توثيقه بعقد رهن، نظرا للضمانة الكبيرة التي يوفرها للدائن وتشجعه على الاقراض وتحمي دينه من المخاطر، وتوفر للمستدين الثقة والائتمان الذي يمكنه من الحصول على دينه فضلا عن الضمان العام وما يشكله من مخاطر تهدد حقوق الدائنين .

وقد يحصل أن يضطر المدين الى الاستدانة من اكثر من شخص بسبب كثرة المعاملات المالية التي يجريها، فيحتاج الدائنون الى ضمان خاص لضمان حقوقهم وهذا الضمان يتمثل بالرهن الحيازي الذي يرد على مال واحد، فينشأ عن ذلك حالة تعدد الرهن الحيازي على مال معين والذي يتمثل بكثرة الرهون على مال واحد، وهذا ما اشارت اليه المادة (1331)من القانون المدني العراقي، ولما كان الرهن الحيازي يتطلب ان يكون المال المرهون في حيازة الراهن فإنه ستكون حيازة هذا المال من طريق احد المرتهنين او من طريق يد العدل .

ثانيا – أهمية البحث

إن البحث في موضوع التأمينات العينية له أهمية خاصة كونه يتعلق بتأمين خاص لضمان الوفاء بالدين ومن اهم وسائل التوثيق سواء كان في الفقه الاسلامي او التشريع الوضعي، لذا تم اخذ جزئية منه تتعلق بتعدد الرهن، إذ تظهر اهمية هذا الموضوع على الجانبين النظري والعملي، فبخصوص الجانب النظري إن وجود دراسة مختصة بهذا الموضوع ستسهم في بيان ماهية تعدد الرهن وتفتح الباب امام دراسات قادمة تتعلق بهذا الموضوع ومن ثم مساعدة المشرع في تشريع نصوص مواد أو تعديل الموجود منها لملاءمة هذا الموضوع، اما بخصوص الجانب العملي فإن وجود دراسة مختصة بهذا الموضوع سيساعد القاضي المختص في حل الاشكالات والمنازعات المتعلقة في هذا الموضوع :

ثالثا – اسئلة البحث

إن موضوع تعدد الرهن يثير عدة اسئلة منها :

1- ما هو المقصود بتعدد الرهن ؟
2- ما هو موقف الفقه الاسلامي من تعدد الرهن ؟
3- ما الذي يميز هذا الموضوع عن تزاحم الرهن ؟
4- هل يشترط كفاية المال المرهون لتتعدد الرهن ؟
5- ماهية الآثار التي تترتب على تعدد الرهن ؟

رابعا – اشكالية الدراسة

تتمثل الاشكالية الرئيسة في موضوع تعدد الرهن في حالة حلول أجل دين احد الدائنين وأراد التنفيذ على المال المرهون فما هو مصير سائر الدائنين، كذلك تثار اشكالية اخرى تتعلق بحيازة المال المرهون كون الدائنين سيكونون اكثر من شخص فلمن تكون الافضلية في الحيازة؟ كذلك تعدد الرهن يتداخل مع تزاحم المرتهنين الامر الذي يستوجب تمييزه عنه، كذلك تثار اشكالية اخرى تتعلق في حالة عدم كفاية المال المرهون في الوفاء بالديون المضمونة بالرهن .

خامسا – منهجية البحث

لغرض الوصول الى النتائج المتوخاة من دراسة موضوع تعدد الرهن فإننا سنتبع منهج الدراسة التحليلية المقارنة، بتحليل النصوص القانونية وآراء الفقه الاسلامي الخاصة بموضوع تعدد الرهن من اجل بيان احكام التعدد، وسنتبع منهج المقارنة بالمقارنة بين التشريعات الوضعية واخترنا منها القانون المدني الفرنسي لسنة (1804) والقانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948) ومقارنتها مع القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) ومقارنة موقف هذه التشريعات مع الفقه الاسلامي بمذاهبه المختلفة والاستعانة بكتب المحدثين من رجال الفقه، مع الاستشهاد ببعض الاحكام القانونية الصادرة من القضاء الفرنسي والعراقي والمصري

سادسا – خطة البحث

تقتضي دراسة موضوع تعدد الرهن الحيازي تقسيمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم تعدد الرهن الحيازي ونقسمه على مطلبين، المطلب الاول نخصصه لبيان ماهية تعدد الرهن الحيازي، أما المطلب الثاني فسنبين فيه تمييزه عن التزاحم في الرهن، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث احكام تعدد الرهن بتقسيمه على مطلبين، نبين في المطلب الاول حيازة المال المرهون، وفي المطلب الثاني نبين التزاحم بين المرتهنين، منتهين في ببيان الخاتمة والتي نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من نتِائج ومقترحات

المبحث الاول

مفهوم تعدد الرهن

يهدف الرهن الحيازي الى ضمان الوفاء بالدين وتلافي مخاطر الضمان العام وما يشكله من تهديد لحقوقهم، فيمنح حق التقدم والتتبع لضمان حقوق الراهن، لكن الرهن الحيازي ربما لا يكون مقررا لشخص واحد فقط ، بل قد يعمد الراهن الى ترتيب أكثر من رهن على مال واحد، فينشأ بذلك حالة من التعدد بين المرتهنين ، الأمر الذي يقتضي بيان مفهوم تعدد الرهن، ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول ماهية تعدد الرهن ونبين في المطلب الثاني تمييز تعدد الرهن عن التزاحم .

المطلب الاول

ماهية تعدد الرهن

اجازت التشريعات القانونية المقارنة مسألة تعدد الرهن على مال واحد وذلك من اجل تحقيق مصلحة الراهن والمرتهن، فالراهن يضمن الحصول على الدين والمرتهن يضمن استيفاء دينه حتى لو تعدد المرتهنين خاصة اذا كان هذا المال كافيا للوفاء بالديون عند تعددها، ولأجل بيان ماهية تعدد الرهن ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول تعريف تعدد الرهن ونبين في الفرع الثاني خصائص تعدد الرهن ونبين في الفرع الثالث شروط تعدد الرهن .

الفرع الاول

تعريف تعدد الرهن

لأجل الوقوف على تعريف تعدد الرهن فإنه ينبغي علينا أن نبين تعريفه لغة ثم اصطلاحا :

اولا – التعريف اللغوي

إن مصطلح تعدد الرهن يتكون من كلمتين هما تعدد والرهن، ولغرض بيان معناه لغويا ينبغي تعريف كل منهما على حدة، فالتعدد اسم مصدر من عدد ومعناها مقدار ما يعد وجمعها اعداد، عد تعديدا فهو معدود، ويستفاد منها في عدة اشياء تعددت العناصر او الاشياء، وقد يراد بها الاحصاء فيكون احصى كل شيء معدودا(أبن منظور، 1999، ص.26) اما الرهن لغة فهو اسم مصدر من رهن يرهن رهنا وجمعها رهان، ويأتي بمعنى الحبس، ويقال رهن فلان شيئا أي دفعه اليه لحبسه عنده بدين، وهو ما وضع عنده الا لينوب مناب ما اخذ منك(مجمع اللغة العربية، 2004، ص.306) .

ومن الاطلاع على التعاريف اللغوية التي ذكرناها لتعدد الرهن يتضح لنا أن تعدد الرهن هو وجود عدد معين من الرهون على مال واحد، فالتعدد يقتضي أن يكون هنالك أكثر من رهن واحد على مال معين .

ثانيا – التعريف الاصطلاحي

إن تعدد الرهن لا يتصور حصوله إلا إذا اجتمع اكثر من دائن مرتهن على مال واحد، بحيث يعمد المدين الى ترتيب أكثر من رهن على مال واحد، وقد يكون هذا المال كافيا للوفاء بجميع هذه الرهون، وقد لا يفي المال المرهون لسداد هذه الرهون فتحصل حالة التزاحم بين الدائنين .

وعند التعرض لموقف التشريعات القانونية من تعدد الرهن نجد أن المشرع العراقي اشار اليه في المادة (2/1331) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) التي نصت على انه (يجوز أن يكون الرهن الحيازي موثقا لعدة ديون، إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده لحساب اربابها حتى لو كان واضع اليد احد هؤلاء) وقد نص القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948) في المادة (2/1109) بأنه (يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون) ،أما القانون المدني الفرنسي لسنة (1804) فأنه اشار في المادة (2340) الى تعدد الرهن التي نصت (عندما يكون العقار نفسه موضوع عدة تعهدات متتالية دون نزع ملكية يكون ترتيب الدائنين بحسب تسجيلهم) يلاحظ أن موقف المشرع العراقي كان افضل من المشرع المصري والفرنسي عندما عالج موضوع حيازة المال المرهون عند تعدد الدائنين بأن تكون لأحد المرتهنين أو يد عدل، وهذا ما لم تبينه التشريعات المقارنة .

وعند التعرض لموقف الفقه الاسلامي من تعدد الرهن فلم نجد تعريفا محددا ومباشرا، ذلك لأن جمهور الفقه الاسلامي لا يجيز تعدد الرهن بصفقات متعددة فمثلا لا يجوز لشخص رهن داره أن يرهنه مرة أخرى لشخص آخر قبل انقضاء الرهن الأول الا اذا وافق المرتهن الاول على الرهن الثاني، الا أنهم اجازوا تعدد المرتهنين اذا كان بصفقة واحدة ويكون المرهون محبوسا بكل الدين(الزحيلي، 1985، ص.189) بخلاف المالكية (الدسوقي، بلا سنة طبع، ص.305) الذين اجازوا تعدد المرتهنين حتى لو كان بصفقات متعددة اذا كان المال المرهون كافيا لسداد جميع الديون دون الحاجة لموافقة المرتهن الاول ، وتستوفى الرهون بحسب ترتيبها، الا أنه نجد أن بعض الفقه الاسلامي قد وضع تعريفا للتزاحم أقرب ما يكون الى معنى تعدد الرهن في الفقه الاسلامي، فقد عرفه بأنه (توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد)(الزركشي، 2000، ص.167) إن هذا التعريف وان اشار الى ازدحام الحقوق ولم يبين ماهية هذه الحقوق هل هي رهون أم غيرها، الا إنه بين بتوارد عدة حقوق على محل واحد ، وهذا ما يراد به من تعدد الرهن .

أما على صعيد الفقه القانوني فلا يوجد بالمصادر التي اطلعنا عليها أن احدا من الفقهاء قد عرف هذا المصطلح في نطاق عقد الرهن، وقد يرجع السبب في ذلك الى عدم وجود دراسة مختصة بهذا الموضوع، إنما كانت الدراسات السابقة قد تناولت موضوع التزاحم، فضلا عن سهولة فهم المعنى المتبادر الى الذهن من هذا المصطلح فلا يحتاج المتلقي الى ايراد تعريف محدد له، لكننا نرى ان مصطلح تعدد الرهن بحاجة الى ايراد تعريف محدد من أجل ضبط معناه وعدم الوقوع في خلط بينه وبين المصطلحات القانونية الاخرى، ولغرض وضع تعريف يتناسب مع موضوع بحثنا فإنه يمكن أن نعرفه بأنه (اجتماع اكثر من رهن لدائنين أو اكثر على مال مرهون واحد أو ما يحل محله وتكون فيه الحيازة لأحد الدائنين أو ليد العدل) فالتعدد يرد من ترتيب اكثر من رهن على مال واحد .

يتبين لنا مما تقدم أن التعدد في الرهن لا يحصل إلا اذا تم تسجيل اكثر من رهن على مال واحد سواء كان عقارا أو منقولا ، وإن التعدد يقتضي وجود حقين أو اكثر والمشاركة بينهما، وتأتي المشاركة من كونهم يشتركون في المحل نفسه .

الفرع الثاني

خصائص تعدد الرهن

إن النص من قبل التشريعات القانونية المقارنة بجواز تسجيل أكثر من رهن على مال واحد له عدة خصائص سنبينها في الفقرات التالية :

1- إنه يؤدي الى زيادة الثقة والائتمان في التعاملات المالية والمدين الراهن، إذ إن تعدد الرهن يمكن الراهن من الحصول على الاموال التي يحتاجها من الدائنين بضمان المال المرهون الذي تم رهنه مسبقا ودون تقييده برهن واحد الأمر الذي يضر بالمدين، خاصة اذا كان المال المرهون كافيا لضمان الدين (عذيب، 2025، ص.285) .

2- إن تعدد الرهن لا يحرم الدائنين المرتهنين من الضمان العام الذي يشمل جميع الذمة المالية للمدين، ومن ثم فإن المرتهنين يكون بمقدورهم التنفيذ على اموال المدين الأخرى في حالة عدم كفاية المال المرهون للوفاء بديونهم (البشير، بلا سنة طبع ،ص16).

3- إن تعدد الرهن لا يحرم الراهن من ملكية العقار المرهون، بل إن الراهن يبقى مالكا للعقار المرهون على الرغم من تعدد الرهون وله حق التصرف فيه وفقا للمادة (1295) من القانون المدني العراقي التي نصت (يجوز للراهن ان يتصرف بالبيع وغيره في العقار المرهون رهنًا تأمينيًّا وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن) ، وهذا ما اشارت اليه المادة (1043) من القانون المدني المصري .ولم يتضمن القانون المدني الفرنسي هكذا مادة.

4- إن تعدد الرهن يحقق الضمان للدائنين المرتهنين، فبدل أن تبقى ديون المرتهنين دون ضمان بسبب وجود رهن سابق على المال المرهون، فإن اقرار التعدد يتيح للمرتهنين الحصول على رهن لضمان ديونهم حتى وإن كان هنالك رهن سابق على المال محل الرهن .

الفرع الثالث

شروط تعدد الرهن

لكي ينشأ تعدد الرهن صحيحًا يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية، وهذه الشروط مستمدة من النصوص القانونية للتشريعات محل المقارنة التي اشارت الى تعدد الرهن :

1- تعدد المرتهنين

إن تعدد الرهن لا ينشأ الا اذا كان هنالك أكثر من مرتهن له حق الرهن على مال معين، أما اذا كان المرتهن شخصا واحدا فلا يمكن قيام التعدد، وهذا التعدد للمرتهنين قد يؤدي الى إنشاء حالة من التزاحم بينهم في حالة عدم كفاية المال المرهون للوفاء بحقوقهم، وعندها لا بد من تفضيل أحد المرتهنين على غيرهم(كعيم، 2017، ص.118)، وقد بين الفقه الاسلامي هذا الشرط في حالة تعدد الاطراف المدعية بالحق لكنه لم يفرق فيما اذا كانت هذه الاطراف جميعهم دائنين مرتهنين او عادين(البهوتي، 1983، ص.436) وعلى صعيد التشريعات الوضعية اشار المشرع العراقي الى هذا الشرط عند تعرضه لتعدد الرهن في المادة (1331) من القانون المدني العراقي، وكذلك القانون المدني المصري في المادة (1109) والقانون المدني الفرنسي في المادة (2340) .

2- صحة الديون المرهونة

يجب لقيام تعدد الرهن أن تكون الديون المرهونة على مال واحد صحيحة النشأة وجرى تسجيلها بشكل صحيح قانونا، فلا يوجد تعدد للرهن إذا كانت الديون المرهونة ناشئة عن عقد غير صحيح، فالدين الذي يؤدي الى قيام تعدد الرهن هو الدين الصحيح الثابت في الذمة وتم توثيقه بمال مرهون لضمان سداد الدين سواء كان في رهن المنقول أو رهن العقار، كذلك يجب أن تكون هذه الرهون المتعددة قد اكتسبت الشكلية المطلوبة قانونا ، وذلك بتسجيلها في الدوائر المختصة، وبخلاف ذلك تكون رهونا باطلة ولا تؤدي الى قيام تعدد الرهن ، وهذا ما أشارت اليه المادة (1324) من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري في المادة (1031) والمادة (2336) من القانون المدني الفرنسي .

3- حيازة المال المرهون من قبل يد العدل أو أحد المرتهنين

إن تعدد الرهن الحيازي على مال واحد يؤدي الى وجود أكثر من دائن مرتهن للمال المرهون ، وهذا الأمر يؤدي الى إثارة اشكالية لمن تكون حيازة المال المرهون، وقد اشارت المادة (1331) من القانون المدني العراقي الى أن تعدد الرهن ينشأ إذا كان أحد المرتهنين له حيازة المال المرهون لصالح نفسه ولسائر المرتهنين، واذا رفض أحد الدائنين حيازة المال المرهن نيابة عن البقية فأن

الحيازة تكون في هذه الحالة ليد العدل يتم الاتفاق عليه بين الراهن والمرتهنين وخلاف ذلك لا ينشأ تعدد الرهن، ومن ثم فإن عدم حيازة المال المرهون من قبل احد المرتهنين أو يد العدل يؤدي الى عدم قيام تعدد الرهن، وكذلك اشار القانون المدني المصري الى هذ الشرط في المادة (1/1109) التي نصت على انه (يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان) ولم يتضمن القانون المدني الفرنسي الاشارة الى حيازة المرتهن عند تعدد الرهن .

4- وحدة المتصرف

لكي يتحقق تعدد الرهن يجب أن يكون المتصرف في الرهن شخصا واحد، أي بمعنى أن تكون الرهون المتعددة قد صدرت من شخص المدين الراهن، فلا وجود للتعدد لو كان الرهن لم يصدر من المدين الراهن كما هو الحال في الرهن الصادر من الفضولي إذ إنه سيكون موقوفا على اجازة المالك(ينظر المادة 1325من القانون المدني العراقي والمادة 1032 من القانون المدني المصري والمادة 2345 من القانون المدني الفرنسي) .

المطلب الثاني

تمييزه عن التزاحم في الرهن

إن التزاحم والتعدد أمران مرتبطان بعضهما ببعض فلا يمكن أن يكون هنالك تزاحم الا اذا كان هنالك تعدد في الرهن، فالتزاحم يحصل نتيجة اجتماع أكثر من حق على مال واحد، وهذا الامر يتطلب أن نميز بين كل من التعدد والتزاحم في الرهن من اجل ضبط معنى التعدد ومعرفة الاحكام التي تنطبق عليه .

فالتزاحم يعرف في الفقه الاسلامي بالمضايقة جاء في موسوعة القواعد الفقهية بأنه (تزاحم الحقوق وتضايقها)(بن محمد، 1997، ص.293) وهذا يعني أن كل صاحب حق يضايق صاحب الحق الآخر، وأصله من المدافعة ولا تكون هنالك مدافعة الا عند التعدد، كذلك عرف الفقه الاسلامي التزاحم بأنه (صدور حكمين من الشارع وتدافعهما في مقام الامتثال اتفاقا، أما لعدم القدرة على الجمع بينهما أو لقيام الدليل من الخارج على عدم ارادة الشارع الجمع بينهما)(الزركشي، 1413، ص.24) يظهر لنا مما تقدم ان الفقه الاسلامي قد عرف التزاحم وبين معناه بشكل عام لكن ليس بالصورة التي يراد بها لموضوعنا من التزاحم في الرهن .

واما في اصطلاح الفقه القانوني فقد عرف التزاحم بأنه (اجتماع حقين أو أكثر بالمعنى الدقيق للحق في درجة متفاوتة من القوة ايا كان سبب هذا الاجتماع، بحيث يقعان في حالة من التعارض والتنازع مما يقتضي الترجيح بينهما)(عبدالكريم، 2014، ص.67) وقد تعرض هذا التعريف للنقد من قبل الفقه القانوني (حميد، 2019 ، ص.245) بسبب أن الحقوق المتزاحمة حسب التعريف المتقدم تقع في حالة تعارض وتنازع، والتزاحم لا يقتضي أن تكون الحقوق المتزاحمة متعارضة فالتزاحم يشمل المعارضة وزيادة، وعرف التزاحم بتعريف افضل من سابقه بأنه (اجتماع حق مستحق الاداء لدائنين أو أكثر على المال المرهون أو ما يحل محله مع عدم كفاية هذا المال للوفاء بجميع هذه الحقوق)(حميد، 2019، ص.245) وهذا التعريف أفضل من سابقه لبيان معنى التزاحم كونه اشار الى وجود اكثر من حق على مال واحد وعدم كفاية هذا المال للوفاء بهذه الحقوق فلو كان المال كافيا لسدادها لما حصل التزاحم، ويشترط في التزاحم أن تكون الحقوق المرهونة مستحقة الاداء، وان يكون المال المرهون غير كافٍ للوفاء بها، ومما تقدم يمكننا أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بين تعدد الرهن والتزاحم في الرهن :

اولا- اوجه التشابه :

1- يتشابه كلا منهما في وجود أكثر من شخص مُدّعٍ بالحق فالتزاحم والتعدد لا ينشآن الا اذا وجد أكثر من دائن مرتهن على مال واحد، أما اذا كان المدعي بالحق شخصا واحدا فلا يقوم التعدد والتزاحم .

2- يتشابه كلا منهما في وحدة الشخص المتصرف بالحق فيجب أن يكون الرهن قد صدر من شخص واحد لكي تتحقق حالة التعدد والتزاحم، فلا وجود للتعدد والتزاحم اذا كان الرهن قد صدر من شخص فضولي.

3- يتشابه كلا منهما في أن المدعي بالحق يجب أن يكون متمسكا بحقه لقيام التعدد والتزاحم فلو كان المدعي بالحق قد تنازل عن حقه فأن ذلك يؤدي الى انهاء حالة التعدد والتزاحم .

4- يتشابه كلا منهما في أن الحقوق المدعى بها في التعدد والتزاحم تكون مضمونة بالرهن مما يترتب عليه أن تكون هنالك أولوية وافضلية في استيفاء الحقوق، هذا بخلاف ما اذا كانت الحقوق عادية فأنها لا تمنح حق التقدم والتتبع لصاحبها .

ثانيا- اوجه الاختلاف :

1- يختلف كلا منهما بأنه في حالة التزاحم فإن المال المرهون لا يكفي للوفاء بجميع الحقوق المتزاحمة مما يضطر اصحاب الحقوق الى استيفائها بترجيح الافضل بينهم حسب الاسبقية في التسجيل(المادة 1343 من القانون المدني العراقي) أما في حالة التعدد فيوجد أكثر من شخص تم توثيق حقه في المال المرهون للوفاء بديونهم المرهونة، وهذا المال المرهون قد يكون كافيا للوفاء بهذه الحقوق أو قد يكون غير كاف ،ومن ثم فان النتيجة المترتبة على التزاحم هو عدم كفاية المال المرهون بخلاف التعدد الذي ربما لا يؤدي التزاحم في حال كفاية المال المرهون .

2- يختلف كلا منهما في أن التزاحم هو أثر ونتيجة تترتب على التعدد، فالتعدد هو توثيق أكثر من دين بمال مرهون واحد ولا يظهر هذا التعدد اثره الا حين التنفيذ على المال المرهون فربما لا يكون هذا المال كافيا للوفاء بالديون المضمونة فتظهر حالة التزاحم بين الدائنين مما يقتضي ترجيح الافضل بينهم، وقد يكون المال المرهون كافيا فيأخذ جميع المرتهنين حقوقهم .

3- يختلف كلا منهما بأنه في حالة التزاحم فأنه يشترط أن تكون الحقوق المضمونة بالرهن مستحقة الاداء لكي ينشأ التزاحم، أما في حالة تعدد الرهن فهو وجود عدة ديون موثقة بالمال المرهون ولم يحن بعد موعد استحقاقها .

المبحث الثاني

احكام تعدد الرهن

إن بيان احكام تعدد الرهن يقتضي منا التعرض لحيازة المال المرهون والتزاحم في الرهن نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الموضوع من حيث تعدد المرتهنين للمال المرهون، فالرهن الحيازي يقوم لضمان دين معين بتوثيق المال المرهون ضمانا للوفاء بذلك الدين، وذلك بوضع المال المرهون في حيازة المرتهن أو من يختاره، ونظرا لتعدد المرتهنين فلمن تكون الافضلية في الحيازة؟ وعند التنفيذ على المال المرهون بحلول اجل الدين ربما لا يكون ذلك المال كافيا للوفاء بحقوق المرتهنين وهو ما يثير إشكالية التزاحم بين المرتهنين، ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الاول حيازة المال المرهون، ونبين في المطلب الثاني تزاحم المرتهنين .

المطلب الأول

حيازة المال المرهون

إن تعدد المرتهنين يؤدي الى وجود أكثر من دائن مرتهن للمال المرهون، وهذا التعدد يؤدي الى اثارة موضوع من تكون له الاولوية والافضلية في حيازة المال المرهون، وقد اشارت المادة (1331) من القانون المدني العراقي الى أن الحيازة قد تكون الى أحد المرتهنين أو الى يد العدل، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول حيازة أحد المرتهنين ونبين في الفرع الثاني حيازة يد العدل .

الفرع الاول

حيازة أحد المرتهنين

إن المرتهن هو من تثبت له حيازة المال المرهون ضمانا لاستيفاء الدين كونه طرفا في عقد الرهن، وتأكيدا لهذا الحق عرفه فقهاء الحنفية بأنه (الدائن آخذ الرهن الذي يمكنه حبس المال المرهون حقيقة أو حكما)(السرخسي، 2002، ص.34) وعرفه جمهور

الفقه الاسلامي بأنه (الطرف الدائن في عقد الرهن المبرم بينه وبين الراهن والذي يثبت له حق حبس المال المرهون بموجب هذا العقد، ويكون حقه اقوى من باقي الغرماء ويحوز المال المرهون تحت يده ضمانا وتوثيقا لدينه)(بن يحي، 1986، ص.111)

أما بالنسبة للفقه القانوني فأنه لم يخرج عما تقدم في تعريف المرتهن فقد عرفه بأنه (الدائن الذي يبرم عقد الرهن لتأمين دينه بمال مرهون مملوك للراهن، يرتب له حقا على مال يمكنه من حيازته حتى يستوفي دينه الذي بذمة مدينه)(العبيدي، 2013، ص.478)وكذلك تم تعريفه بأنه (مقدم الدين الذي يكتسب حقا عينيا على مال يحمل بالضمان يستوفي منه دينه اذا لم يقم المدين بإيفائه)(زهران، 2002، ص.576)

وفي حالة تعدد الرهن الحيازي بوجود أكثر من مرتهن للمال المرهون فإن الحيازة في هذه الحالة تكون لأحد المرتهنين عند اتفاقهم على ذلك، فيحوز المرتهن المال المرهون بصفته مرتهنا ونائبا عن بقية المرتهنين، فيجمع بذلك بين صفتين نائب ومرتهن، ولكي يثبت حق الحبس للمرتهن فإنه يشترط فيه أن يكون متمتعا بالأهلية والاختيار، الا أن الفقه الاسلامي على خلاف في ماهية تلك الاهلية، فذهب رأي الى أن المرتهن يجب أن يكون متمتعا بأهلية البيع، وذلك بأن يكون ممن يصح بيعه لكي يثبت له حق الحيازة أي ان تتوفر فيه اهلية التمييز وهو رأي الحنفية(الكاساني، 1986، ص.211)والمالكية (الاصبحي، بلا سنة نشر، ص.629) والشافعية(الشافعي، بلا سنة نشر ص.395)، بينما اشترط الامامية(نجم الدين، 1409، ص.153) والحنابلة (البهوتي، 1987، ص.3754) أن تتوفر في المرتهن اهلية التبرع وذلك بكمال العقل، أما بالنسبة للفقه القانوني فإنه لم يخرج عما تقدم من حيث اشتراط اهلية المرتهن الا انه انقسم على رأيين بصدد ذلك، الرأي الأول اشترط أن تتوفر فيه اهلية التمييز وأهلية التصرفات النافعة نفعا محضا لكي يتمكن من الحيازة(زهران، 2002، ص.576) بينما ذهب الرأي الثاني الى أن يكون المرتهن كامل الاهلية أو مأذونا بالتجارة فتكون له اهلية القيام بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر(بن معجوز، 1419، ص.452) .

وفي حالة عدم اتفاق المرتهنين على الحيازة من قبل احدهم فأن الفقه الاسلامي قد عالج هذه المسألة من طريق حيازة المهاياة بين جميع المرتهنين، أذ يعد حائزا للمال المرهون كل من انتقل اليه هذا المال في اثناء مدة المهاياة، وذلك بصفته الاصلية لأنه دائن مرتهن، وبصفته نائبا عن البقية بصفة يد عدل الى ان ينتقل المال المرهون الى غيره من الدائنين(حميد، 2019، ص.595) .

وعلى صعيد التشريعات الوضعية نجد أن القانون المدني الفرنسي قد اشار الى حق المرتهن في الحيازة في المادة (2333) وكذلك القانون المدني المصري في المادة(1096) والقانون المدني العراقي في المادة (1321) التي نصت (الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالًا محبوسًا في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلًّا او بعضًا مقدمًا على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال) ولم تبين هذه التشريعات شروطا معينة في المرتهن وذلك لأن عقد الرهن من العقود الشكلية التي لا تتم الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري والتي تتطلب أن يكون المرتهن متمتعا بالأهلية الكاملة .

يتبين لنا مما تقدم أن الحيازة من حيث الاصل تكون للدائن المرتهن في حالة تعدد الرهن وعند اتفاق جميع المرتهنين على حيازة احدهم، ويجمع الحائز بين صفتين فهو دائن مرتهن ونائب عن بقية المرتهنين في الحيازة وتنطبق عليه احكام النيابة عن الغير في حيازة المال المرهون بالنسبة لبقية المرتهنين، ويشترط في هذا المرتهن أن يكون متمتعا بالأهلية للازمة لحيازة المال المرهون .

الفرع الثاني

حيازة يد العدل

بينا في الفرع الاول أن المرتهن هو الذي يثبت له الحق في حيازة المال المرهون، الا أنه في احوال معينة قد تثبت الحيازة لشخص آخر غير المرتهن ومن هذه الاحوال هو حالة تعدد الرهن وعدم اتفاق المرتهنين على الحيازة من قبل أحدهم، ويطلق على الشخص الذي يحوز المرهون نيابة عن غيره عدة تسميات منها العدل أو النائب عن المرتهن أو الشخص الثالث أو الأمين او الحارس الاتفاقي(الشوك والتميمي، 2019، ص.599) ، وهذه الحيازة من طريق المرتهن تكون اختيارية باتفاق المرتهنين على حيازة المال المرهون من قبل شخص غيرهم وموافقة الاخير على الحيازة(العوجي، 2006، ص.226) .

وعرف الفقه الاسلامي يد العدل في حيازة المال المرهون بأنه (من رضي الراهن والمرتهن بوضع المال المرهون في يده ورضيا ببيعه عند حلول الاجل وهو وكيل الراهن في البيع)(البابرتي، 2007، ص.133) وقد اختلف الفقه الاسلامي في حيازة العدل على رأيين، فذهب الحنفية(المغني، بلا سنة نشر، ص.387) والشافعية(الشافعي، بلا سنة نشر، ص.70) والحنابلة(ابن جزي، بلا سنة طبع، ص.213) والامامية(البحراني، بلا سنة طبع، ص.513) الى جواز حيازة العدل عند اتفاق الراهن والمرتهن على ذلك، واستدلوا بأن النائب يقوم مقام من انابه وحيازة العدل تكون بمنزلة حيازة المرتهن، بينما ذهب المالكية(اللخمي، 2011، ص.5687)الى عدم جواز وضع الرهن لدى العدل واستدلوا على ذلك بأنه اذا هلك المال المرهون في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته فأنه يرجع على الراهن بما ضمن، ولدى رجوع العدل على الراهن بضمان الاستحقاق لوقوع الفعل فإن ذلك يدل على أن الرهن غير مقبوض، لأن الاصل أن ما عمل الانسان بأمره ولحقه الغرم يرجع على الذي دفع له العمل وهنا يرجع على الراهن بعدم القبض، فإذا كان كذلك لا يجوز وضعه لدى العدل .

وقد اقر الفقه القانوني حيازة الغير للمال المرهون الذي لا يكون طرفا في العقد نيابة عن المرتهن، وحيازته تكون حيازة عرضية كونه يحوز المال المرهون نيابة عن المرتهن، وحيازة قانونية وذلك لأنه ملتزم بموجب الاتفاق مع المرتهنين بحفظ المال المرهون وادارته حتى انتهاء الرهن وأن لا يتخلى عن المال المرهون وبخلاف ذلك تنهض مسؤوليته، وقد يكون هذا العدل حائزا للمال المرهون قبل قيام الرهن الحيازي وذلك في حالة المودع لديه أو المستعير ثم يتفق المرتهنين على تسميته عدلا في اتفاق لاحق على الوديعة أو العارية فتتحول يده من مودع لديه أو مستعير الى يد عدل(السنهوري، 1986، ص.790) .

وعلى صعيد التشريعات القانونية فقد اجازت المادة (2334) من القانون المدني الفرنسي حيازة العدل للمال المرهون، وكذلك المادة (1109) من القانون المدني المصري التي نصت (يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان) أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه اجاز في المادة (1321) حيازة العدل سواء كان من المرتهنين او شخص اجنبي والتي نصت (الرهن الحيازي عقد الرهن به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل .....) كذلك فأن المشرع العراقي بين احكام حيازة يد العدل في المادة (1323) وبين الفقه أن المشرع العراقي قد وقع في ارباك عندما حاول التوفيق بين الفقه الاسلامي والقانون المدني إذ أطلق على النائب تسمية العدل مجاراة مع فقه القانون المدني وتسمية الامين مجاراة مع الفقه الاسلامي وكان الافضل الاكتفاء بتسمية يد العدل(الشوك والتميمي، 2019، ص.604).

وعلى صعيد القضاء فنجده اقر نيابة العدل عن المرتهن في الحيازة فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أقرت فيه صحة نيابة العدل عند اتفاق الراهن والمرتهن ولا يجوز بعد ذلك للراهن نزع العقار من يد العدل(cas, 1997, p.209) كذلك الحال في موقف القضاء المصري الذي أقر نيابة العدل عن المرتهن عند تعيينه من قبل الراهن والمرتهن في قرار محكمة استئناف اسيوط بتاريخ 1927 ،اما القضاء العراقي فلم يخالف ما تقدم ذكره فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (أن المرهون يمكن ان يحبس بيد عدل حتى يستوفي المرتهن دينه، ولا يستطيع الراهن جبر العدل على التخلي عن المرهون ؛ لأنه يحبسه نيابة عن المرتهن)(المشاهدي، 2007، ص.366).

وتثار بهذا الصدد مسألة صحة الرهن الحيازي عند حيازة المرهون من قبل الراهن نفسه نيابة عن المرتهن بوصفه يد عدل، وقد انقسم الفقه الاسلامي بصدد الاجابة على رأيين، فذهب الرأي الاول الى عدم صحة الرهن اذا كان الحابس للمال المرهون هو الراهن نفسه وهذا رأي الحنفية(الكاساني، 1986، ص.138) والمالكية والشافعية والظاهرية (الظاهري، 1995، ص.108) لأن النيابة في هذه الحالة لا تؤدي الى خروج المال المرهون من يد الراهن، أما الرأي الثاني فقد أجازوا نيابة الراهن عن المرتهن في الحيازة وأن يده تكون كيد المرتهن في حبس المال المرهون وهذا رأي الامامية والزيدية (المرتضى، بلا سنة نشر، ص.178).

أما على صعيد التشريعات القانونية فعند الاطلاع على النصوص القانونية محل المقارنة نجد أنها لا تجيز أن يكون الراهن نائبا عن المرتهن في حيازة المال المرهون وذلك لأنه يتعارض مع ماهية الرهن الحيازي الذي يشترط فيه أن تنتقل الحيازة الى شخص

غير الراهن لكي يتحقق العلم لدى الكافة بوجود الرهن وحماية للمال المرهون من تصرفات المين الراهن الضارة حسب المادة (1322 من القانون المدني العراقي والمادة (1099 من القانون المدني المصري والمادة 2373 من القانون المدني الفرنسي) .

وبين القضاء الفرنسي عدم صحة حيازة الراهن نيابة عن المرتهن(Repiert, p 209, n 85) كذلك الحال بالنسبة للقضاء العراقي الذي أوجب تسليم العقار المرهن الى العدل(نشرة قضائية، 1973، ص.63)مما يدل على عدم جواز بقاء المرهون في يد الراهن

أما عن هلاك المال المرهون بيد العدل اثناء قيام عقد الرهن فلقد اتفق جمهور الفقه الاسلامي على أن يد العدل هي يد امانة في حيازة المال المرهون فلا يتحمل الهلاك اذا هلكت دون تعد و تقصير منه(المغني، ص.197) وبينوا بأنه نائب عن المرتهن في حفظ المرهون فإذا هلك المرهون فكأنما هلك بيد المرتهن(حيدر، 1991، ص.197)

أما عن موقف التشريعات القانونية فأنه لم يخرج عما تقدم ذكره في الفقه الاسلامي من احكام الهلاك، فيد العدل تكون يده يد امانة كونه مودعا لديه ولا يتحمل تبعة الهلاك دون تعد وتقصير منه .

المطلب الثاني

تزاحم المرتهنين

إن الغاية من تعدد الرهن هو ضمان الوفاء بالديون الموثقة بالرهن عند حلول اجل الدين، وفي الحالة التي يكون فيها المال المرهون كافيا للوفاء بجميع الديون فلا يثار موضوع التزاحم؛ لأن كل مرتهن سيأخذ حقه كاملا، ولكن في حالة عدم كفاية المال المرهون للوفاء بالديون فأنه ستحصل حالة التزاحم بين الدائنين المرتهنين الأمر الذي يقتضي تفضيل بعضهم على بعض وفقا لضوابط معينة، وهذا التفضيل يختلف بحسب ما اذا كان المرهون عقارا أو منقولا، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذ المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول التزاحم إذا كان المرهون عقارا، ونبين في الفرع الثاني التزاحم اذا كان المرهون منقولا .

الفرع الاول

التزاحم اذا كان المرهون عقارا

قد يتعدد الدائنون المرتهنون لعقار ومن ثم يتزاحمون فيما بينهم عند التنفيذ بسبب عدم كفاية العقار للوفاء بحقوقهم، ولحل هذا التزاحم فأن الافضلية في استيفاء الدين من العقار المرهون لمن كان سابقا في تسجيل رهنه في الدوائر المختصة حسب الاصول(سعد، 1977، ص.154) ذلك لأن عقد الرهن من العقود الشكلية التي لا تتم ولا تنعقد الا بالتسجيل في الدوائر المختصة(حيدر، 1953، ص.65)ومنذ وقت التسجيل يمكن الاحتجاج به على الكافة سواء كان من المرتهنين ام كان من الغير أو اصحاب حقوق الامتياز، فحل التزاحم بين المرتهنين يكون بحسب تاريخ التسجيل .

وقد اشارت التشريعات المقارنة الى قاعدة الاسبقية في التسجيل منها القانون المدني الفرنسي في المادة (2425) التي نصت (ما بين الدائنين المرتهنين لا يكون للرهن العقاري مرتبة، سواء كان قانونيا أم اتفاقيا، الا من تاريخ قيده من قبل الدائن في امانات شهر الرهونات العقارية وفقا للطريقة والشكل التي ينص عليها القانون)، كذلك نص المادة (1057)من القانون المدني المصري، أما القانون المدني العراقي فأشار الى ذلك في المادة (1/1343) التي نصت (يخول الرهن الحيازي المرتهن أن يتقاضى الدين من ثمن المرهون في مرتبته وقبل الدائنين العاديين) قد يبدو للوهلة الاولى أن هذه المادة لم تعالج مسألة تزاحم المرتهنين فيما بينهم انما اشارت الى التزاحم ما بين الدائن المرتهن والدائن العادي، لكن عند التمعن في نص المادة نجدها اشارت الى أن يستوفي المرتهن دينه حسب مرتبته وتحسب هذه المرتبة من تاريخ التسجيل .وفي حالة اذا كان المرتهنين سجلوا رهونهم في يوم واحد ففي هذه الحالة تحسب الافضلية لمن كان سابقا في التسجيل حسب الساعة التي تم فيها قيد رهنه، ويجب على موظف التسجيل العقاري أن يذكر اليوم

والساعة التي تم فيها قيد الرهن(البشير، 1982، ص.123) وذلك لما له من اهمية في معرفة من تكون له الاولوية في استيفاء حقه عند التزاحم، ومتى ما تحددت الرهون على النحو السابق استوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم كلا حسب مرتبته .

وفي حال التزاحم ما بين المرتهن رهنا حيازيا والمرتهن رهنا تأمينيا فأن الرهن الحيازي لا ينفذ في مواجهة صاحب الرهن التأميني الا بالتسجيل وانتقال الحيازة الى الدائن المرتهن أو الى يد العدل فتحسب مرتبة الرهن الحيازي من تاريخ حيازته، فمتى ما تم تسجيل الرهن التاميني بعد تسجيل الرهن الحيازي وقبل انتقال الحيازة تقدم صاحب الرهن التأميني(ينظر المواد 1322-1344من القانون المدني العراقي)

يبدو لنا مما تقدم ان التزاحم بين المرتهنين يكون حسب الاسبقية في التسجيل، وتكون الاسبقية وفقا لليوم والساعة التي تم فيها قيد الرهن، اما اذا كان التزاحم بين صاحب الرهن التأميني و صاحب الرهن الحيازي فأنه يتحدد بحسب تاريخ انتقال الحيازة الى المرتهن، فإذا كان المرتهن سابقا في الحيازة كانت له الافضلية في استيفاء حقه واذا تأخر في الحيازة حصل العكس .

الفرع الثاني

تزاحم المرتهنين اذا كان المرهون منقولا

قد يكون محل الرهن مالا منقولا ويتعدد المرتهنون لهذا المال بسبب ترتيب اكثر من رهن على هذا المنقول، فيحصل تزاحم بين المرتهنين عند حلول اجل الدين فكيف يتم حل هذا التزاحم ؟

بينت التشريعات محل المقارنة أن رهن المنقول لكي يكون نافذا في حق الغير يجب أن يكون مدونا في ورقة ثابتة التاريخ وتنتقل الحيازة الى المرتهن أو الى يد العدل(منصور، 2001، ص.428) فإذا حصل ذلك فأن الاولوية تكون لمن توافر فيه الشرطان المتقدمان، وكلما تعددت الرهون الحيازية على منقول كانت الافضلية لمن دون عقده وحصل على الحيازة(عبد الكريم، 2014، ص.402) ولا بد من اجتماع الشرطان معا فإن انتقال الحيازة دون تدوين الرهن لا يكون نافذا في حق الغير، وكذلك الحال عند تدوين الرهن دون الحصول على الحيازة لا يكون نافذا في حق الغير، وإن حصل التزاحم فأن الاولية لمن توفر فيه الشرطان معا(الاهوائي، بلا سنة نشر، ص.515) وهذا ما نصت عليه المادة (1352) من القانون المدني العراقي والمادة (1117) من القانون المدني المصري، والملاحظ على موقف المشرع العراقي أنه يكتنفه الغموض بهذا الصدد، إذ إن المادة (1344) تتطلب تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ ليكون نافذا في حق الغير أما المادة (1352) فأنها تتطلب انتقال الحيازة وتدوين الرهن ليكون نافذا في حق الغير، والحل برفع هذا التناقض يكون بالجمع بين المادتين المذكورتين والقول بأن رهن المنقول لا ينفذ في حق الغير الا بالتدوين وانتقال الحيازة .

ويحصل في بعض الاحيان ان يفقد المرتهن حيازة المال المرهون على الرغم من ارادته أو دون علمه فيجوز للمرتهن في هذه الحالة أن يطالب باسترداد المال المرهون ما دام الرهن نافذا(عبد الكريم، 2014، ص.405) لكن دون الاضرار بحقوق الغير حسن النية التي ترتبت له في أثناء فقد الحيازة, وهذا ما نصت عليه المادة (1337) من القانون المدني العراقي فلو أن الدائن المرتهن فقد حيازة المال المرهون وانتقلت الى شخص آخر حسن النية فأن المرتهن لا يستطيع مطالبة حسن النية باسترداد الحيازة، ذلك لأن حسن النية يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ومن ثم لا يمكن التمسك في مواجهته بالرهن .

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله من دراسة بحثنا الموسوم (تعدد الرهن الحيازي- دراسة مقارنة-) توصلنا في خاتمة البحث لجملة من النتائج والمقترحات نبينها بالفقرتين :

اولا- النتائج

1- إن الفقه الاسلامي لم يبين معنى تعدد الرهن على مال واحد، ولكنه بين معنى توارد الحقوق على محل واحد وهو ما يكون اقرب الى محل دراستنا، كذلك نجد أن فقهاء القانون الوضعي لم يتعرضوا لتعريف تعدد الرهن وانما تم دراسة وبحث موضوع التزاحم في الرهن، وقد توصلنا الى تعريف تعدد الرهن بأنه (اجتماع اكثر من رهن لدائنين أو اكثر على مال مرهون واحد أو ما يحل محله) .

2- إن تعدد الرهن يتمتع بعدة خصائص تجعله يحقق الثقة والائتمان في المعاملات المالية، فهو يمكن الراهن من الحصول على الاموال التي يحتاجها بضمان محل الرهن دون ان تخصص لرهن واحد فقط، كذلك ان تعدد الرهن يحقق الضمان للمرتهن لضمان الديون الممنوحة للراهن .

3- لكي ينشأ تعدد الرهن لا بد من توفر عدة شروط منها تعدد المرتهنين لمال واحد، وصحة الديون المرهونة وذلك بأن تكون مسجلة قانونا لدى الجهات المختصة، ووحدة المتصرف بمعنى أن الرهن قد صدر من قبل المدين الراهن .

4- إن المشرع العراقي قد عالج مسألة حيازة المال المرهون عند تعدد الدائنين المرتهنين، وذلك بأن تكون الحيازة لأحد الدائنين المرتهنين من حيث الاصل وعند اتفاقهم على ذلك فيكون للدائن المرتهن صفتان : مرتهن ونائب عن بقية المرتهنين، وقد تكون الحيازة لشخص اجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع المرتهنين يسمى يد العدل أو الامين او الحارس الاتفاقي، فيكون نائبا عن المرتهنين في الحيازة .

5- لا يجوز أن يكون الراهن نفسه نائبا عن المرتهنين في الحيازة باعتباره يد عدل، ذلك لأن الرهن الحيازي يقتضي انتقال الحيازة الى المرتهن أو نائبه .

6- إن الاثر الذي يترتب على تعدد الرهن هو التزاحم ما بين المرتهنين عند التنفيذ على المال المرهون وعدم كفايته لسداد جميع الديون وعندها تكون الافضلية لمن كان سابقا في تسجيل رهنه حسب اليوم والساعة التي تم فيها توثيق الرهن، لكن ربما لا تكون تلك نتيجة مطلقة في حالة كفاية المال المرهون لسداد جميع الديون فيستوفي كلا منه حقه كاملا دون مزاحمة .

ثانيا – المقترحات

1- تعديل نص المادة (1323) من القانون المدني العراقي، وذلك بتوحيد تسمية النائب عن المرتهنين في الحيازة باسم الامين لتكون (يد الامين كيد المرتهن فلو اتفق الراهن والمرتهن على ايداع المال عند أمين ورضي الامين وقبض المرهون تم الرهن ولزم، ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق على أمين جاز ذلك .

2- ايراد نص مادة خاص بحالة فقد احد المرتهنين عند تعددهم الشروط الخاصة بالحيازة، ويتمثل هذا الحكم بسقوط حقه بحيازة المرهون، بينما يثبت هذا الاثر لبقية المرتهنين .

المصادر

- القرآن الكريم
- اولا- المصادر اللغوية

1- العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1999 .

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، مصر، 2004 .

- ثانيا- مصادر الفقه الاسلامي

1- ابو القاسم نجم الدين، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،ج1، مطبعة ردمك، 1409هـ .

2- ابو زكريا محي الدين النوري، المجموع شرح المذهب، ج13، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1996.

3- ابو محمد أبن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار،ج8، دار الفكر العربي، لبنان،1988 .

4- ابي القاسم محمد أبن جزي ،القوانين الفقهية ،ج1، شركة دار الارقم للطباعة، لبنان، دون سنة نشر.
5- أحمد بن يحي أبن المرتضى، البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار، المجلد الخامس، مكتبة اهل البيت، دون سنة نشر .
6- الشيخ اكمل الدين البابرتي، العناية في شرح الهداية، ج10، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
7- الشيخ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق عبد الله المازوني وآخرون،ج1،ط2، وزارة الشؤون الدينية، الكويت .
8- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع،ج6، ط2، بيروت لبنان، 1986.
9- علي بن محمد الربعي اللخمي ،التبصرة، ج12،وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، قطر،2011.
10- مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، مدونة المالكي الكبرى وادلته ،ج4، المملكة العربية السعودية.
11- محمد بن احمد بن سهل السرخسي ،المبسوط ج21 وج4، مطبعة السعادة، مصر، دون سنة نشر .
12- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، محمد حسن اسماعيل، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
13- محمد بن علي الحنفي، الدر المختار،ج4،دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 .
14- المرتضى احمد بن يحي، البحر الزخار ،مجلد 5، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة،1986 .
15- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع ،ج1، عالم الكتب، بيروت، لبنان،1983.
16- موفق الدين أبن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.
17- يوسف البحراني، الحدائق الناظرة في شرح العترة الطاهرة،،ج1، مطبعة ردمك، دون سنة نشر.

ثالثا- مصادر الفقه الاسلامي المعاصر

1- د. علي حيدر، شرح المجلة، ج2، ط1، دار الجيل الجديد، القاهرة، 1991.
2- الشيخ محمد صدقي بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية ،القسم الثاني، المجلد الاول، مكتبة التوبة، مكة المكرمة، 1997 .
3- محمد الوكيلي، فقه الاولويات، دراسة في الضوابط، ط1، 1997 .

رابعا- المصادر القانونية

1- الاستاذ شاكر ناصر حيدر، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية والعقارية، ط1، مطبعة بغداد، 1953 .
2- د . محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ،مطبعة العاني ،بغداد، بلا سنة طبع .
3- د. حسام الدين الاهوائي، الوجيز في التأمينات العينية، دار التهضة العربية، دون سنة نشر.
4- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات العينية ،ج10، دار المعارف، الاسكندرية .
5- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم ،نظرية ترجيح السند الافضل في تزاحم الحقوق ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2014 .
6- د. عبد المنعم البدراوي التأمينات العينية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1977 .
7- د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013.
8- د. محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الاسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب،1419هـ.
9- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 .
10- د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في الحقوق العينية التبعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
11- د. مصطفى العوجي، القانون المدني والموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
12- د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007 .
13- د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.
14- محمد طه البشير, غني حسون طه الحقوق العينية الاصلية والتبعية، ج2، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982 .

خامسا- البحوث المنشورة

1- استاذنا د. عادل شمران حميد، تزاحم الدائنين في نطاق التأمينات العينية (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي) بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد 24،لسنة 2019.

2- د. محمد عبد الرزاق الشوك، د. ملاك لطيف التميمي، استخلاف المرتهن في الرهن الحيازي، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، مجلد 25، العدد 1، لسنة 2019 .

3- اشراق حسن عذيب ،اهدف تصحيح العقد، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ،مجلد 17،العدد 1، جزء 1، 2025 . DOI: https://doi.org/10.31185/lark.396

سادسا- الرسائل والاطاريح الجامعية

1- احمد راضي كعيم، الافضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون،2017 .

سابعا – القوانين

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .

2- القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948) .

3- القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) .

4- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 .

5- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971 .

ثامنا- مصادر القرارات القضائية

1- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانوني في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 2007 .

2- مجلة المحاماة، العدد الثامن، السنة الثانية ، 1975 .

3- النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، العدد الرابع، السنة الثانية، 1973 .

4- Cas Cassion, 3 Aoug, 1896, Dalloz n

References

BooKs

- The Holy Quran

- First: Linguistic Refernces

1- The scholar Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 6, 3rd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1999

2- The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit, 4th ed., Cairo, Egypt, 2004.

Second: Sources of Islamic jurisprudence

1- Abu Al-Qasim Najm Al-Din, Sharia' Al-Islam in the Issues of the Permissible and the Prohibited, Vol. 1, ISBN Press, 1409 AH.

2- 2- abu zakariaa muhi aldiyn alnuwri, almajmue sharh almadhhaba, ja13, ta1, dar alfikr alearabi, bayrut, 1996.

3- abu muhamad 'abn hazam alandilsi, almuhalaa bialuathar,ju8, dar alfikr alearabii, lubnan,1988

4- Abi Al-Qasim Muhammad Ibn Juzay, The Jurisprudential Laws, Part 1, Dar Al-Arqam Printing Company, Lebanon, no year of publication.

5- Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, Al-Bahr Al-Zakhar, the comprehensive book for scholars of the regions, Volume Five, Ahl al-Bayt Library, no publication year.

6- Dr. Abdel Moneim El Badrawy, Real Insurance, New University House, Cairo, 1977.

7- Dr. Ali Hadi Al-Abidi, A Concise Explanation of Civil Law, Real Rights, 6th ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013.

8- Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, Badai' Al-Sanai', Vol. 6, 2nd ed., Beirut, Lebanon, 1986

9- Ali bin Muhammad Al-Rubai Al-Lakhmi, Al-Tabsira, Vol. 12, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Qatar, 2011.

10- Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi, The Great Maliki Codex and its Evidence, Vol. 4, Kingdom of Saudi Arabia .

11- Muhammad bin Ahmad bin Sahl Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, Vol. 21 and Vol. 4, Al-Saada Press, Egypt, no year of publication.

12- Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, Al-Manthur fi Al-Qawa'id, Muhammad Hasan Ismail, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2000.

13- Muhammad bin Ali Al-Hanafi, Al-Durr Al-Mukhtar, Vol. 4, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.

14- Muhammad bin Ali Al-Hanafi, Al-Durr Al-Mukhtar, Vol. 4, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.

15- - Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, Kashf Al-Qina' on the Text of Al-Iqna', Part 1, Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1983.

16- Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Al-Mughni and the Great Commentary, Vol. 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no year of publication.

17- Youssef Al-Bahrani, Al-Hada'iq Al-Nazira fi Sharh Al-'Itrah Al-Tahira, Vol. 1, ISBN Press, no year of publication.

Third References of contemporary Islamic jurisprudence

1- Dr. Ali Haidar, Explanation of the Magazine, Vol. 2, 1st ed., Dar Al-Jeel Al-Jadeed, Cairo, 1991

2- Sheikh Muhammad Sidqi bin Muhammad, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Part Two, Volume One, Al-Tawbah Library, Makkah Al-Mukarramah, 1997.

3- Muhammad Al-Wakili, Jurisprudence of Priorities, A Study of Controls, 1st ed., 1997.

Fourth: Legal sources

1- Professor Shaker Nasser Haider, Explanation of the New Civil Law, Real and Property Rights, 1st ed., Baghdad Press, 1953.

2- Dr. Muhammad Taha Al-Basheer, A Brief Introduction to Accessory Real Rights, Al-Ani Press, Baghdad, no publication year.

3- Dr. Hussam El-Din El-Ahwai, A Brief Introduction to Real Insurance, Dar Al-Tahda Al-Arabiya, no year of publication.

4- 4- Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, The Intermediary in Explaining the Civil Status and Real Insurance, Vol. 10, Dar Al-Maaref, Alexandria.

5- 5- Dr. Abdul Karim Saleh Abdul Karim, The Theory of Preference of the Best Document in Conflicting Rights, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2014

6- Dr. Abdel Moneim El Badrawy, Real Insurance, New University House, Cairo, 1977.

7- Dr. Ali Hadi Al-Abidi, A Concise Explanation of Civil Law, Real Rights, 6th ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013.

8- Dr. Muhammad bin Ma'jouz, Real Rights in Islamic Jurisprudence, Al-Najah New Press, Morocco, 1419 AH.

9- Dr. Muhammad Hussein Mansour, The General Theory of Credit, Dar Al-Jamiah Al-Jadida Publishing House, 2001.

10- Dr. Muhammad Sharif Abd al-Rahman, Basic Principles of Accessory Real Rights, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2008.

11- Dr. Mustafa al-Awji, Civil Law and Civil Obligations, al-Halabi Legal

12- Dr. Nabil Ibrahim Saad, Real and Personal Insurance, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 2007.

13- Dr. Hammam Muhammad Mahmoud Zahran, Real and Personal Insurance, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2002.

14- Muhammad Taha Al-Bashir, Ghani Hassoun Taha, Original and Accessory Real Rights, Vol. 2, Ministry of Higher Education and Scientific Research Press, 1982.

Fifth: Published Research

1- Professor Dr. Adel Shamran Hamid, "Creditor Conflict in the Scope of Real Insurance (A Comparative Study in Islamic Jurisprudence)," a research published in Ahl al-Bayt University Journal, Issue 24, 2019.

2- Dr. Muhammad Abdul Razzaq al-Shawk, Dr. Malak Latif al-Tamimi, "The Mortgagee's Succession in Possessory Pledge," a research published in Ahl al-Bayt University Journal, Volume 25, Issue 1, 2019.

3- Ishraq Hassan Othib, The Goals of Correcting the Contract, a research published in the Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume 17, Issue 1, Part 1, 2025 . DOI : https://doi.org/10.31185/lark.396

Sixth: University Theses and Dissertations

1- Ahmed Radhi Kaim, "Preference in the Event of Conflict in the Mortgage Contract (A Comparative Study)," Master's thesis submitted to the University of Karbala, College of Law, 2017.

Seventh - Laws

1- The French Civil Code of 1804.

2- The Egyptian Civil Code No. (131 of 1948.

3- The Iraqi Civil Code No. (40 of 1951.

4- The Kuwaiti Civil Code No. 67 of 1980.

5- Real Estate Registration Law No. (43) of 1971.

Eighth: References of Judicial Decisions

1- Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Civil Section, Central Workers Press, Baghdad, 2007.

2- Law Journal, Issue Eight, Year Two, 1975.

3- Judicial Bulletin, issued by the Technical Office of the Iraqi Court of Cassation, Issue Four, Year Two, 1973.

4- Cas Cassion, 3 Aoug, 1896, Dalloz n 97